الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن
قيمته فيصير المرتهن مستوفيا وله ان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن باب التصرف
في الرهن وجنايته وجنايته عليه بيع الراهن الرهن موقوف على
اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا
مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر للقاضي ليفسخه
وصح اعتاق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان
موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى
للمعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على
سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع و
اتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من
راهنه خرج من ضمانه ويرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من

ضمانه

ضمانه ايضا فلو هلك مجانا وكل منهما ان يرتهنه رهنا
فان مات الراهن قبل الرد فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله
باذنه فهلك حال الاستعمال سقط ضمانه عنه وان هلك
قبل الاستعمال او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان
اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وبقي
الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار
مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بما فيه ووجب المعير على المستعير مثل الدين او قدر
القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن
وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء
دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو
قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد انفكاك وادعى المعير
هلاكه هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما
امر بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا

Copyright © King Saud University